

القرار ٢١٨٥ (الدورة ٢١)

مسألة فيجي

ان الجمعية العامة

وقد أورت في الفصل المتعلق بالقليم فيجعي من تقرير اللجنة الخاصة الصناعية بـ مالية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١)،

وقد استشهد الى بيان الدولة القائمة بالادارة،

واف تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتضمن في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقرارها ١١٥٦ (الدورة ١٨) المتضمن في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٠٦٨ (الدورة ٢٠) المتضمن في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٠٥ (الدورة ٢١) المتضمن في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وكذلك الى القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ (٢)،

واذ تلاحظ، من الاسف، ان الدولة القائمة بالادارة لم تقم بعد باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة،

١- تؤكد من يديك معتر، شهيد فيجعي، غير القابل للتصرف، في المعرفة والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)؛

٢- وتحذر من اسفها الشديد لأن الدولة القائمة بالادارة لم تقم بعد باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لتنفيذ القرارات المختلفة المتعلقة بالقليم فيجعي التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة الصناعية بـ مالية تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣- وتؤيد قرار اللجنة الخاصة القاضي بتعيين لجنة فرعية لزيارة فيجعي لاجراء دراسة موضوعية للحال في الاقليم، وتلتزم من رئيس اللجنة الخاصة ان يقوم، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة، بتعيين لجنة فرعية في اقرب وقت ممكن عملياً؛

٤- وطالباً الى الدولة القائمة بالادارة القيام دون تأخير بتنفيذ التدابير التالية:

(أ) اجراء انتخابات عامة وفقاً لمبدأ الاقتراع العام المتساوي بفسية اقامة جمسيوية تأسيسية تتولى مهمة وضع دستور ديمقراطي وتشكيل حكومة تمثيلية، ونقل السلطات الدائمة الى تلك المعاونة؛

(١) المرجع الاخير، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من بدول الاعمال (A/6300/Rev.١)،

الفصل الثامن.

(٢) المرجع الاخير، النبذة ١٢٠.

- (ب) تتعهد بـ موعد قریب لـ استقلال فيجي ؛
- (ج) الـ خـاـء جـمـيـع الـ تـدـابـير التـميـيـزـة تعـزيـزا لـ الـوـئـام الـبـعـاعـي وـ الـوـحدـة الـتـوـمـيـة فـي الـاـقـلـيم ؛
- ٥- وتلتمنس من الـأـمـيـن الـعـام تـقدـيم كـل التـسـهـيلـات الـلاـزـمـة لـ زـيـارـة الـلـجـنة الـفـرعـيـة لـ الـاـقـلـيم ؛
- ٦- وتلتمنس من الـ دـوـلـة الـقـائـمـة بـ الـادـارـة اـعـلـام الـلـجـنة الـخـاصـة عن تنـفيـذ هـذـا التـرـارـ ؛
- ٧- وتدعـو الـلـجـنة الـخـاصـة إـلـى مـاتـابـعـة النـظـر فـي الـمـسـأـلـة وـاعـلـام الـجـمـيـيـة الـسـاـمـة عن ذـلـكـ فـي دـوـرـتها الـثـانـيـة وـالـمـشـرـين ؛
- ٨- وتقرـر اـبـقاء مـسـأـلـة فيـجيـي مـدـرـجـة فـي جـدـول اـعـمـالـها .

الـبـلـسـة الـعـامـة ١٤٠

١٢ كانـون الـأـوـل (دـيـسـيـمـبر) ١٩٦٦

الـقـرـار ٢٢٢٦ (الدـوـرـة ٢١)

مسـأـلـة اـقـلـيم نـاـورـو المشـمـول بـالـوـصـاـيـة

ان الـجـمـيـيـة الـحـامـة

ان تشـيـرـ إـلـى قـرـارـها ٢١١١ (الدـوـرـة ٢٠) الـمـتـخـذـ فـي ٢١ كانـون الـأـوـل (دـيـسـيـمـبر) ١٩٦٥
بـشـأن مـسـأـلـة اـقـلـيم نـاـورـو المشـمـول بـالـوـصـاـيـة ،
وـقـد بـعـثـتـ تـقـرـيرـ مجلسـ الـوـصـاـيـة عنـ الفـقـرـة الـمـمـتدـة مـن ١ تمـوز (يـولـيه) ١٩٦٥ إـلـى ٢٦ تمـوز
(يـولـيه) ١٩٦٦ (١) ،
وـقـد بـحـثـتـ الفـصـلـ الـمـتـحـلـقـ بـاقـلـيم نـاـورـو المشـمـول بـالـوـصـاـيـة منـ تـقـرـيرـ الـلـجـنة الـعـامـة الـجـمـيـيـة
بـحـالـة تـنـفيـذ اـعـلـانـ منـحـ اـسـتـقـلـالـ لـلـبـلـدـانـ وـالـشـعـوبـ الـمـسـتـعـمـرة (٢) ،
وـافـدـ تـلـاحـظـ انـ الشـعـوبـ الـناـورـويـ قدـ اـعـربـ ، بـوـاسـطـةـ مـمـثـلـيـهـ الـمـنـتـغـبـيـنـ فـيـ الـمـبـلـسـ التـشـريـبيـيـ
الـمـنـشـأـ فـيـ ١٣ـ كانـونـ الثـانـيـ (يـانـايـرـ) ١٩٦٦ ، عنـ رـغـبـتـهـ فـيـ نـيـلـ اـسـتـقـلـالـ فـيـ موـعـدـ اـنـتـهـاءـ
١٣ـ كانـونـ الثـانـيـ (يـانـايـرـ) ١٩٦٨ ،

(١) المرجـعـ الاـشـيـرـ ، الدـوـرـةـ الـعـامـيةـ وـالـمـشـرـونـ ، الـمـلـحـقـ رقمـ ٤ـ (A / 6304) .

(٢) المرجـعـ الاـشـيـرـ ، الدـوـرـةـ الـعـامـيةـ وـالـمـشـرـونـ ، الـمـرـفـقـاتـ ، الـاـضـافـةـ الـتـابـعـةـ لـلـبـنـدـ ٢٣ـ منـ جـدـولـ الـاعـمـالـ (A / 6300 / rev. I) ، الفـصـلـ التـاسـعـ عـشـرـ .